المملكـة المغربيـة
وزارة الداخلية
إقليم خريبكة
جماعة أولاد فنان

قرار رقم 34 بتاريخ:2025/11/25.

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة أولاد فنان .

إن رئيس المجلس الجماعي لأولاد فنان ،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 ه (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 ه (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛

- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛

- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 صادر في 4 شوال 1418 (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سيارتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛

- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 43 بتاريخ 28 يوليوز 2016 المتعلق بتنظيم إدارات الجماعات؛

- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 4790 D الصادرة بتاريخ 31 يوليوز 2018 المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛

- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) بتحديد شروط التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات و المقاطعات و الأجور و التعويضات المرتبطة بها ؛

- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 7563 D بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون و مجموعات الجماعات الترابية ؛

- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم الصادر في 10 شوال 1445 (19 ابريل 2024) بتفويض السلطة ؛

- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 9453 بتاريخ 24 يونيو 2024 حول قرار وزير الداخلية بتفويض سلطة التأشير على قرارات و عقود التعيين و الإعفاء و إنهاء المهام في المناصب العليا بالجماعات الترابية و مؤسسات التعاون و مجموعات الجماعات الترابية ؛

- بناء على قرار رئيس المجلس الجماعي لأولاد فنان رقم: 16 بتاريخ: 26 غشت 2022 القاضي بتنظيم إدارة جماعة أولاد فنان وتحديد اختصاصاتها و المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم خريبكة بتاريخ 21 نونبر 2022.

و حيث أن الجماعة تتوفر على موظفين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة من المرسوم رقم : 2.11.681 الصادر بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) المتعلق بكيفيات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية .

يقـــرر مـــا يلـــي :

المادة الأولى:
يعلن رئيس مجلس جماعة أولاد فنان عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح الشاغر بجماعة أولاد فنان .

المادة الثانية :
يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح في وجه الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المنتسبين لميزانية جماعة أولاد فنان والذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- ✓ أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو إطار مهندس دولة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- ✓ أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح لولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- ✓ أن يتوفروا على الأقل على سنتين من الخدمة بصفة مرسم أو ثلاث سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛
- ✓ الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور هذا المنصب لمهام مدير المصالح.